جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر اليأس من برء المريض في أحكام العبادات

إعداد

د/ طارق بن طلال بن محسن عنقاوي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

أثر اليأس من برء المريض في أحكام العبادات

طارق بن طلال بن محسن عنقاوي.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ttangawi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
استقرأ هذا البحث مسائل فقه العبادات التي قيل بتأثير اليأس من برء المريض في أحكامها، وقارن أقوال الفقهاء واستدلالاتهم ومناقشاتهم فيها، مستهدفاً بذلك التوصّل إلى ثبوت التأثير أو عدمه، وقد توصّل هذا البحث إلى مشروعية تصنيف الأمراض إلى ميؤوس من برئها أو ضد ذلك، على ألا يكون ذلك على سبيل التقنيط، وأنّ الحكم بأنّ المرض ميؤوس من برئه مبني على الغالب، ويكون بطريق أهل الخبرة، أو معرفة المريض نفسه إن كان عارفا بالطب، أو العرف، وتوصّل البحث إلى: أنه يشرع تصنيف الأمراض إلى ميؤوس من برئها أو ضد ذلك، على أن لا يكون ذلك على سبيل التقنيط، وأن الحكم بأنّ المرض ميؤوس من برئه مبني على الغالب، وأن الحكم على المريض باليأس من البرء له طرق، هي: قول أهل الخبرة من الأطباء، ومعرفة المريض نفسه إن كان عارفا بالطب، والعرف، ومن ثَمَّ ترجّح لي صحّة ائتمام القائم بالقاعد لعذر، وعدم اشتراط كونه إماماً راتباً أو مرجو البرء، وأيضاً ترجّح لي عدم تأثير اليأس من البرء من المرض في هذه المسألةتأثير اليأس من برء المريض في ثلاث مسائل، هي: لزوم الفدية على من أفطر لمرض لا يرجى برؤه، ووجوب استنابة المريض الذي لا يرجى برؤه في فريضة الحجّ، وصحّة الإحرام عن المغمى عليه إن كان غير

مرجو الزوال عن قرب، ومن نتائج البحث: يشرع تصنيف الأمراض إلى ميؤوس من برئها أو ضد ذلك، على أن لا يكون ذلك على سبيل التقنيط، وأن الحكم بأنّ المرض ميؤوس من برئه مبني على الغالب، وللحكم باليأس من البرء طرق، هي: قول أهل الخبرة من الأطباء، ومعرفة المريض نفسه إن كان عارفا بالطب، والعرف، وتوصّل البحث إلى عدم تأثير اليأس من برء المريض في أربع مسائل، هي: صحّة ائتمام القائم بالقاعد لعذر، وعدم صحة الاستنابة في نفل الحجّ، وصحّة النيابة في الرمي للجمار عن المريض العاجز، وجواز التيمّم للطواف متى احتاج المريض إلى ذلك ووجد المشقّة في تأخيره، وأوصى البحث بتلمّس الباحثين دقائق الفقه التي تحتاجها بعض فئات المجتمع، فهي تعدّ ثغرة بحثيّة مهمّة يخدم بها الباحث إخوانه المسلمين ويبرز ثراء الفقه وعمقه، الاجتهاد في التعمّق في البحث والتدقيق في كلام الفقهاء والتأنّي في فهمه، ودراسة مسائل الفقه على ضوء ذلك انطلاقاً من أصول الشرع ومناهجه العظيمة.

الكلمات المفتاحية: أثر – اليأس – برء – المريض – أحكام – العبادات.

The Effect of Having a Cureless Disease on Devotional Rulings

Tareq ibn Talal ibn Mohsen Angawi,

Sharia Department, College of Sharia and Islamic Studies,

Umm Al-Qura University, KSA.

ttangawi@uqu.edu.sa E-mail :

Abstract

This research studied the issues of devotional jurisprudence whose rulings are affected by the fact that the person has an incurable disease. Jurists' statements, inferences, and discussions on this issue have been studied to establish whether the effect is proven or not. It is commended to classify diseases into curable and incurable, provided that this classification does not harm the patient psychologically. Determining the type of disease can be done by a specialized doctor, the person himself if he is a doctor, or by custom if it is a known case. Among the results of the research is that incurable diseases have no effect in four cases: it is possible for a sitting person to lead a standing one in prayer if the imam has an excuse, but it is not permissible to authorize an

agent to perform a supererogatory Hajj on behalf of someone else. It is permissible to delegate someone to throw stones at Jamarat on behalf of a very sick person, and it is permissible to make tayamum for tawaf because of sickness or delay.

***Key words*: Effect – Despair – Recovery – Patient – Rulings – Devotions**.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: يصاب كثير من الناس بأمراض متنوّعة، منها ما هو مرجو البرء ومنها ما هو ضدّ ذلك، وقد تتأثّر بعض الأحكام الشرعية باليأس من برء المريض، فكان من المهم أن تستقرأ هذه الأحكام وتدرس للتوصّل إلى ثبوت التأثير أو عدمه، ليتبيّن حكم الشرع فيها، ويكون الوصول لذلك والنظر فيه ميسوراً لطالبه، خصوصاً في أحكام العبادات التي هي جزء من حياة المسلمين عموماً ويكثر وقوع الاستفسار عنها منهم، فكانت فكرة هذا البحث.

مشكلة البحث

يمكن تحديد مشكلة البحث في ضوء الأسئلة التالية:

١- ما المراد بالمرض الميؤوس من برئه؟ وكيف يُميّز؟

٢- هل لكون المرض ميؤوساً من برئه تأثيراً في الأحكام الشرعية؟ فإن كان، فما هي الأحكام الشرعيّة التي يتحقّق فيها التأثير في باب العبادات؟

أهداف البحث

١. بيان حقيقة المرض الميؤوس من برئه.

٢. تحديد طريق تمييز الأمراض الميؤوس من برئها.

٣. دراسة أثر اليأس من برء المريض في الأحكام الشرعية من أبواب العبادات.

أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية موضوع البحث من خلال وجود الحاجة لمعرفة تأثير اليأس من برء المريض في أحكام العبادات، لا سيّما أنّ العبادات هي ممارسة متكـــرّرة فـــي حياة المسلم، والأمراض ممّا تتكرّر الإصابة به أيضاً، فكان من المهم دراسة تأثير الأمراض في الأحكام عموماً وتعميق الدراسة في تأثير بعض أوصافها خصوصاً، وهذا البحث يندرج في هذا المجال من الدراسات.

الدراسات السابقة

توجد دراسة واحدة في نفس فكرة الموضوع لكن في غير مجاله، هي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء للباحث طارق بن طلال عنقاوي، بإشراف د. عبد الله بن منصور الغفيلي، وعنوانها (أثر رجاء البرء من المرض وعدمه في غير العبادات)، وهي تستبعد مجال العبـــادات كما هو ظاهر من عنوانها ومحتوياتها.

ومحل التداخل مع هذه الرسالة ينحصر في التمهيد للدراسة بتعريف المرض الذي لا يرجى برؤه وكيفية تمييزه، وفي إثبات تأثير هذا الوصف الطبّي في جملة الأحكام، وينفرد هذا البحث بدراسة التأثير في أحكام العبادات، والذي لم يشمله البحث المذكور.

منهج البحث :

يتبع البحث منهج الاستقراء لحصر المسائل الفقهية بباب العبـــادات التـــي تَحتمل أن يكون لليأس من برء المريض أثرٌ في حكمها، كما يتبع المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال الفقهاء واستدلالاتهم في كل مسألة وصولاً إلى الترجيح فـــي اعتبار التأثير أو عدمه.

خطة البحث

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المقدمة

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بعنوان البحث.

المطلب الثاني: ضوابط الحكم على المرض بأنه ميؤوس من برئه أو لا.

المبحث الأوّل: أثر اليأس من برء المريض في حكم إمامة القاعد للصحيح.

المبحث الثاني: أثر اليأس من برء المريض في لزوم الكفارة على من أفطر لمرض.

المبحث الثالث: أثر اليأس من برء المريض في أحكام الحج. وفيه خمس مطالب:

المطلب الأوّل: أثر اليأس من برء المريض في حكم الاستنابة في فرض الحج.

المطلب الثاني: أثر اليأس من برء المريض في صحّة الاستنابة في نفل الحج.

المطلب الثالث: أثر اليأس من برء المريض في حكم الإحرام عن المغمى عليه.

المطلب الرابع: أثر اليأس من برء المريض في حكم الاستنابة في الرمي.

المطلب الخامس: أثر اليأس من برء المريض في حكم طواف الحجّ بالتيمّم.

الخاتمة

أسأل الله تعالى التيسير والإخلاص، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

التمهيد

وفيه مطلبان

المطلب الأول

في التعريف بعنوان البحث.

ترجع مفردات عنوان البحث إلى ثلاث مصادر:

أولا: اليأس

وهو في اللغة قطع الرجاء[١].

ثانيا: البرء

ومما تدل عليه مادته في اللغة " التباعُد مِن الشيء ومُزايَلَتُه، من ذلك البُرْء وهو السّلامة من السُّقم "[٢].

ثالثا: المريض

تدل مادة المرض في اللغة على " ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة "[٣]، ومعنى المرض ضروري معروف[٤].

وقد بنى الفقهاء بعض الأحكام على تصنيف الأمراض إلى أمراض ميؤوس من برئها أو مرجو برؤها، واستعملوا في التعبير عن ذلك نفس المواد المذكورة بمعانيها اللغة، ويكثر عندهم أيضاً التعبير عن اليأس بعدم الرجاء[٥].

---

(١) مقاييس اللغة، مادة مرض، ٦/ ١٥٣.

(٢) مقاييس اللغة، مادة برأ، ص١١١.

(٣) مقاييس اللغة، مادة مرض، ٣١١/٥.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ٤٦/٤.

(٥) انظر: أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، طارق بن طلال عنقاوي، ص١٩١ فما بعدها.

المطلب الثاني

ضوابط الحكم على المرض بأنه ميؤوس من برئه أو لا

الضابط الأوّل: يشرع تصنيف الأمراض إلى ميؤوس من برئها أو ضد ذلك.

ومستند المشروعية هي الحاجة إلى ذلك التصنيف لترتيب الحكم الذي يحقق مراد الشرع، وما دام التصنيف وسيلة للتوصّل إلى مقصد الشرع فهو مشروع، فالوسائل لها أحكام المقاصد(١).

ولكن يراعي في ذلك ألّا يكون على سبيل التقنيط من رحمة الله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧]، كما أنّ قوله ﷺ في حديث جابر: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) (٢) نصٌّ في أن لكلِّ داء شفاء، ولكن قد يجهل عند غالب الناس في زمن ما علاج أحد الأمراض فيُحكم بأنه ميؤوس من شفائه، ولذلك اكتُشف علاج كثير من الأمراض التي حكم الفقهاء المتقدمون بأنها ميؤوس من شفائها(٣).

والتقنيط مخالف لأدب النبي ﷺ في زيارة المريض، فقد كان يقول للمريض حين يعوده: (لا بأس، طهور إن شاء الله)(٤)، ففي " هذا الحديث أن السنّة أن يخاطب العليل بما يسليه من ألمه.. بتذكيره بالكفارة لذنوبه وتطهيره من آثامه

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٥٣/١.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث ٢٢٠٤، ١٧٢٩/٤.
(٣) انظر: أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، طارق بن طلال عنقاوي، ص٣٢ فما بعدها.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث ٣٦١٦، ٢٠٢/٤.

ويطمّعه بالإقالة لقوله: لا بأس عليك مما تجده بل يكفر الله به ذنوبك ثم يفرج عنك فيجمع لك الأجر والعافية، لئلا يسخط أقدار الله، واختياره له وتفقده إياه بأسباب الرحمة.. "[١].

وممّا يؤكد عدم منافاة الحكم بأنّ المرض مما لا يرجى برؤه لحرمة التقنيط، أنّه حكم مبني على الغالب، وقد يشفى المريض نادراً، وعلى هذا جرى صنيع الفقهاء، وممّا يبيّن ذلك ما في كشاف القناع مثلاً من قوله عن السُلّ: " يندر برؤه"[٢]، فدل على أنّ تمييز الفقهاء المرضَ الميؤوسَ من شفائه لا يَنفي احتمال البرء نادرا.

الضابط الثاني: الحكم بأنّ المرض ميؤوس من برئه مبني على الغالب.

وجه كونه مبنياً على الغالب أنّ العبرة بالغالب في عموم أحكام الشرع، وكلام الفقهاء في المسائل المبنية على اليأس من البرء يدل على ذلك صراحة بالنصّ عليه وضمناً بالبناء عليه كما يتبيّن من تجويزهم شفاء من يرجى برؤه وكلامهم في الحكم إذا وقع ذلك[٣].

جاء في تحفة المحتاج: " (فإن عجز عن الصوم.. بهرم أو مرض.. قال الأكثرون ولا يرجى زواله) وقال الأقلون.. يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء "[٤].

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٣٨٢/٩.
(٢) ينظر: كشاف القناع، ٣٨٠/٥.
(٣) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ص٥٠٤.
(٤) تحفة المحتاج، ٢٤٤/٨.

الضابط الثالث: للحكم باليأس من البرء طرق، هي:

أولا: قول أهل الخبرة من الأطباء[١].

ثانيا: بمعرفة المريض نفسه إن كان عارفا بالطب[٢].

ثالثا: العرف.

جاء: في روضة الطالبين: (لو كان المرض يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من العادة في مثله.. فله العدول إلى الاطعام)[٣].

وجاء في الشرح الكبير: " (ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها) بأن يكون قد أثغر أي سقطت رواضعه ثم نبتت .. فإن قلع سن من لم يثغر لم يقلع سن الجاني في الحال لأنها تعود بحكم العادة) "[٤].

(١) انظر: إعانة الطالبين، ٢٧٢/٢؛ تحفة المحتاج، ٤٣٩/٣؛ أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، ص٣٤-٣٥.

(٢) روضة الطالبين، ١٠٣/١.

(٣) روضة الطالبين، ٣٠٧/٨.

(٤) الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ٢٨١/٢٥. وانظر: مطالب أولي النهى، ٤٩٩/٥.

المبحث الأوّل

أثر اليأس من برء المريض في حكم إمامة القاعد للصحيح

اختلف الفقهاء[١] في حكم إمامة القاعد للصحيح على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: **صحّة إمامة القاعد للصحيح**. وبه قال الحنفية[٢] والشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

أدلّة القول الأوّل:

الدليل الأوّل: حديث عائشة رضي الله عنها في صلاته قبل موته صلى الله عليه وسلم، وفيه: " فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه "[٥].

---

(١) قرّر ابن دقيق العيد أنّ " الاتفاق قد حصل على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، وأن الأولى تركها ". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢٢٥/١. فهذا قد يجعل في تحرير محل النّزاع، غير أنّه حكي الخلاف في ذلك عن بعض من خالف الشافعي. انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ١٦١/٤.

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، ٣٨٦/١؛ حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، ٥٨٨/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ٢٨٨/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، ٤٨٣/١.

(٤) انظر: المبدع، ٨٠/٢؛ شرح الزركشي، ١١٤/٢.

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري. الجامع الصحيح للبخاري، ١٤٤/١، رقم الحديث ٧١٣، كتاب الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم؛ صحيح مسلم، ٣١١/١، رقم الحديث ٤١٨، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.. آلخ.

وأجيب : بأنّ بعض الآثار وردت بأنّه صلى الله عليه وسلم صلّى خلف أبي بكر(١)، وأنّ ذلك ناسخ لصلاته بهم قاعداً(٢).

ونوقش الجواب بأنّه : صلى بهم عليه الصلاة والسلام مرّة وصلّى أبو بكر بهم مرّات، ولا تنافي بين أن يصلّي بهم ويصلّي خلف أبي بكر(٣)، ولا يلزم منه النسخ.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله قالت: " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم: أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) (٤).

وأجيب باحتمال الخصوصية أو النسخ، لأنّ الخلفاء الأربعة لم يفعلوا ذلك(٥).

---

(١) منها ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نفسها. أخرج أحمد عنها قالت: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في مرضه الذي مات فيه). مسند أحمد، ٤٢/ ١٥١. قال شعيب الأرنؤوط في حاشيته: " إسناده صحيح على شرط مسلم ". وانظر: المنتقى شرح الموطّأ للباجي، ١/٢٣٦-٢٤١.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ١/٢٩٩.

(٣) انظر: الأم للشافعي، ٧/٢١٠.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم. الجامع الصحيح للبخاري، ١/١٣٩، رقم الحديث ٦٨٨، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ صحيح مسلم، ١/٣٠٩، رقم الحديث ٤١٢، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطّأ، ١/٢٤٠.

ونوقشت دعوى الخصوصية بأنّ الأصل عدمها[١]، ويمكن أن تناقش أيضاً بأنّ الحديّث وصَف وظيفة الإمام وما يجب فعلهم معه تعليماً لهم، وهذا مناف للخصوصية[٢].

ونوقش النسخ بأنّه لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم[٣]، وأما الاستدلال بترك الخلفاء فإنهّ لا يلزم منه التحريم وقد يكون اكتفاءً باستنابة القادرين تفضيلاً لصلاة القائم[٤]. ويمكن أن يُناقش أيضاً بفعل بعض الصحابة كما يأتي في الدليل الثالث.

الدليل الثالث: فعل جماعة من الصحابة، وهم: قيس بن قهد[٥]، وأسيد بن حضير[٦]،.....

(١) انظر: إحكام الأحكام، ٢٢٥/١.

(٢) قال ابن حزم مستدلاً بحديث (إنّما جعل الإمام): " فصح أنه عليه السلام عمّ بذلك كل إمام بعده بلا إشكال ". المحلى، ١٠٦/٢.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطّأ، ٢٤١/١.

(٤) انظر: إحكام الأحكام، ٢٢٥/١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنّفه(٢/ ٤٦٢) رقم الأثر (٤٠٨٤). قال ابن حجر: بإسناد صحيح. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ١٧٦/٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، ٢/ ٤٦٢، رقم الأثر (٤٠٨٥). قال ابن حجر عن إسناد ابن المنذر به أنّه صحيح. فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٧٦.

وجابر بن عبد الله[١]. وبه أفتى أبو هريرة[٢] رضي الله عنهم جميعاً، وقرر جماعة من أهل العلم أنّه لم يحفظ خلافه عن الصحابة[٣].

القول الثاني: **عدم صحّة إمامة القاعد للصحيح**. وبه قال المالكية[٤]، ومحمد ابن الحسن من الحنفية[٥].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأوّل: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن رجل بعدي جالسا) [٦].

وأجيب بأنّ الحديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به[٧].

الدليل الثاني: أنّ القيام ركن من أركان الصلاة فلا يصح الائتمام بمن عجز عنه كالائتمام بالعاجز عن القراءة[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، ٢/ ١١٥، رقم الأثر (٧١٣٨). قال ابن حجر: بإسناد صحيح. فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٧٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، ٢/ ١١٥، رقم الأثر (٧١٣٩). قال ابن حجر: وإسناده صحيح. فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٧٦.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٧٧.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ٣٢٧/١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل للموّاق، ٤١٩/٢.

(٥) انظر: البحر الرائق، ٣٨٦/١؛ حاشية ردّ المحتار لابن عابدين، ٥٨٨/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي مرسلاً، ٢/ ٤٦٢، رقم الأثر (٤٠٨٧).

(٧) جاء في السنن الكبرى للبيهقي(٣/ ١١٤): " قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك. والحديث مرسل لا تقوم به حجة ". وانظر: فتح الباري، ١٧٥/٢.

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطّأ، ٢٣٨/١.

وأجيب بالفرق، لأنّ القراءة يتحمّل فيها الإمام عن المأموم بخلاف الأركان الفعلية كالقيام فلا تحمّل فيها، وأيضاً العجز عن القيام يدخله عموم البلوى، وهو ليس بنقص بخلاف العجز عن القراءة(١).

كما يمكن الإجابة بأنّه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد.

الدليل الثالث: أن صلاة الإمام هي صلاة المأموم بدليل القراءة، فيكون تاركا للقيام مع القدرة، فلا تصح صلاته(٢).

ويمكن أن يجاب بالفرق المذكور في مناقشة الدليل السابق، ولا يسلّم أنّ التحمّل يتعدّى لكل ما في الصلاة، ثم هو قياس في مقابلة نص، وهو فاسد. أمّا تركه القيام مع القدرة فهو تارك له لأمر الشرع بذلك فلا ملامة عليه.

القول الثالث: **عدم صحّة إمامة القاعد للصحيح إلاّ إذا كان القاعد إماما راتبا بمسجد ورجي زوال علّته**. وهو مذهب الحنابلة(٣).

الدليل: استدل الحنابلة بالدليل الثاني لأصحاب القول الثاني، وعلّلوا لاستثناءاتهم بأنّ إمام الحيّ " يُحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره، واحتمل هذا في القيام دون سائر الأركان لخفته؛ بدليل سقوطه في النفل دونها، وأمّا اشتراط كونه مرجو زوال العلّة، فلئلاّ يفضي إلى ترك القيام على الدوام، أو مخالفة حديث الأمر بالصلاة جلوساً خلف الإمام إذا صلاّ جالساً، ولا حاجة إلى ذلك، ثم إنّ الأصل فيه فعله صلى الله عليه وسلم، وكان يرجى زوال علته "(٤).

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلّي، ٢٦٤/١.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي، /٨٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢٧٤/١؛ كشاف القناع، ٤٧٦/١-٤٧٧.

(٤) انظر: كشاف القناع، ٤٧٦/١-٤٧٧؛ الكافي لابن قدامة، ٢٩٥/١.

ونوقش بأنّ : " ما ورد عن الشارع مطلقا فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل.. ونحن إذا صلينا قعودا مع قدرتنا على القيام في جميع صلواتنا خلف الإمام القاعد فقد صلينا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، على أن هذا لا يمكن أن يطرد، أي: ليس كل الناس يصلون خلف هذا الإمام جميع الصلوات، فقد تفوتهم الصلاة، ويصلون فرادى، أو مع جماعة أخرى، وقد يصلون في مسجد آخر، وقد يعذرون عن الحضور للجماعة فيصلون في بيوتهم، ولكن الأولى أن يقوم بالإمامة في هذه الحال من كان قادرا على القيام "[1].

الترجيح: يترجّح لي بالمقارنة بين استدلالات أهل الأقوال الثلاثة أنّ الأقوى منها هو صحّة ائتمام القائم بالقاعد لعذر، وعدم اشتراط كونه إماماً راتباً أو مرجو البرء.

أثر اليأس من برء المريض في المسألة: لا تأثير لليأس من برء المريض في هذه المسألة على ما ترجّح لي.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٤/ ٢٣٣-٢٣٥.

المبحث الثاني

أثر اليأس من برء المريض في لزوم الكفارة على من أفطر لمرض

القول الأوّل: ذهب الحنفيّة[١] والشافعيّة[٢] والحنابلة[٣] إلى أنّ من أفطر لمرض لا يرجى برؤه فإنّ عليه الكفارة، فيطعم عن كل يوم مسكينا.

الدليل : على ذلك ما أخرجه البخاري عن عطاء، سمع ابن عباس، يقرأ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)[٤].

وجه الدلالة: اختلف القائلون بلزوم الفدية في توجيه الاستدلال بالآية والأثر على وجوه:

الوجه الأوّل: الاستدلال بقراءة ابن عباس من جهة أنّها قراءة شاذة تنزّل منزلة خبر الآحاد، وقد نصّت على لزوم الفدية على من لا يطيق.

ونوقش بأنّ القراءة هنا تخالف رسم المصحف، وتخالف ما هو أقوى منها، وهي القراءة المتواترة بالأمر بالصيام بعد التخيير في قوله تعالى: {فمن شهد

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٢؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٢/ ٣٩٢.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ٤٣٩/٣؛ أسنى المطالب، ٤٢٨/١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٠٩؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٤٧٥/١.

(٤) صحيح البخاري، ٦/ ٢٥، رقم الحديث ٤٥٠٥، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين..} الآية.

منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥]، فهي ناسخة للتخيير والفدية، ويبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية[١].

ويمكن أن يجاب بأنّه لا دليل على أنّ ما يخالف الرسم لا يحتجّ به، وغاية ما فيه أنّه لا يقرأ به، وأمّا الآية المذكورة فلا تخالف القراءة الشاذة من كل وجه، بل هي في حقّ القادر والمريض الذي يرجى له البرء وقضاء العدّة، ويبقى من لا يرجى برؤه على حكم البدل وهو الفدية.

ويمكن أن يُناقش بأنّ القراءة الشاذة لا يحتجّ بها[٢].

ويجاب بالمنع من عدم الحجيّة، فهي بمنزلة الآحاد على أقل تقدير، فإنّه لا يتصوّر من الصحابي نسبتها للقرآن إلاّ وقد سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

الوجه الثاني: الاستدلال بالآية على أنّ الفدية فيها محكمة لم تنسخ في حقّ الشيخ الكبير، وإنّما نسخ التخيير للقادر، والمعوّل في ذلك على خبر ابن عباس به وهو ممّا لا يقال بالرأي[٤]، ومن جهة المعنى كانت الفدية بدلاً للصوم -وهو

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٢٣. وقد نسب عدم مخالفة الرسم شرطاً للشافعي ومثّل بهذه الآية.

(٢) نُسب عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة للمالكية والشافعي خلافاً للجمهور، وفي نسبته للشافعي خلاف وتفصيل. انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ص١٢٠؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، ٢/٧٧٠؛ البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٢٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/٣٣٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، ١/٣٣٧.

الأصل- في مقام التخيير للجميع، فنسخ التخيير وبقيت الفدية بدلاً في حقّ من عجز عن الأصل[١].

ونوقش هذا الوجه بأنّ الآية منسوخة بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥] كما جاء عن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم[٢].

ويمكن أن يجاب بما تقدّم من نصّ ابن عباس رضي الله عنهما على عدم نسخها في حق الشيخ الكبير، والجمع بين الأدلة أولى من النسخ[٣] لأنّه خلاف الأصل، ثمّ لو سلّم النسخ فما ذهب إليه ابن عباس يدلّ أنّ لديه سنّة ثابتة تقتضي ألاّ يشمل النسخ اللزوم على الشيخ الكبير[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية[٥] إلى عدم وجوب الكفارة على الشيخ الكبير والاقتصار على استحبابها له، ويتخرّج على ذلك المريض الذي لا يرجى برؤه.

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٦/ ٣٣٨.

(٢) أخرج ذلك البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الصوم، باب {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: ١٨٤]، الحديث رقم (١٩٤٩) (٣/٣٥)، وعلّق قبله حديثاً عن ابن أبي ليلى يحدّث به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وأخرج مسلم في كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: ١٨٤] بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥]، برقم (١١٤٥) (٢/٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: " لما نزلت هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ".

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، ٤/٦٠٩.

(٤) انظر ما رآه الشيخ ناصر الدين الألباني من حمل قوله بعدم النسخ على عدم نسخ الحكم لا الآية، وأنّه صار لإثبات بقاء الحكم بالسنّة، في إرواء الغليل، ٤/٢٥ وما قبله.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي، ١/٥١٦؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/٢٤٢-٢٤٣.

الدليل : أنّ الله تعالى لا يكلف نفسا إلاّ وسعها، وهذا مفطر بعذر قائم به يسقط به الوجوب كما يسقط عن العاجز عن القيام في الصلاة[١]، فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض الذي يرجى برؤه[٢]، ولم يقم دليل صحيح على وجوب الفدية[٣]، ولكنّها مستحبة لأنّه لا عودة له إلى قضاء مستقبلاً بخلاف المريض الذي يرجو القضاء[٤].

ويمكن أن يناقش بأنّ سقوط وجوب الصيام بالعجز لا يلزم منه سقوط الفدية، والقياس لا يصحّ مع دليل النصّ، وقد تقدّم الاستدلال والإجابة عمّا أورد عليه من نقاش.

الترجيح: يترجّح لي من تأمل استدلالات الفريقين والإجابات والمناقشات الواردة تحتها القول بلزوم الفدية على الشيخ الكبير، ويتفرّع عليه المريض الذي لا يرجى برؤه لاشتراكهما في المعنى بلا فرق مؤثّر، وسبب الترجيح الأبرز هو صحّة الأثر عن ابن عباس وتردّده بين كونه قراءة شاذة تنزّل منزلة الآحاد، أو بيان لبقاء حكم بغير نسخ لا يقال بغير دليل، وهو أقوى في نظري ممّا عورض به من أقوال بالنسخ لأنّها على خلاف الأصل، على أنّها تحتمل معنى التخصيص على ما عهد عن السلف من التعبير بالنسخ وإرادة التخصيص[٥].

أثر اليأس من برء المريض في المسألة: ترجّح لي تأثير اليأس من برء المريض في هذه المسألة بإثبات الفدية عليه.

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/٣٦٢-٣٦٣.
(٢) انظر: المنتقى شرح الموطّأ، ٢/٧٠.
(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/٣٦٣.
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطّأ، ٢/٧٠.
(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد بن الأمين الشنقيطي، ص١٠٠.

المبحث الثالث

أثر اليأس من برء المريض في أحكام الحج

وفيه خمس مطالب

المطلب الأوّل

أثر اليأس من برء المريض في حكم الاستنابة في فرض الحج

اتفق الفقهاء على أنّ المريض الذي يرجى برؤه ليس له أن يستنيب من يحجّ عنه الفريضة(١)، ثمّ اختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه على قولين:

القول الأوّل: وجوب استنابة المريض الذي لا يرجى برؤه من يحجّ عنه الفريضة. وهو قول عند الحنفية(٢) وقول الشافعية(٣) والحنابلة(٤). واستدلّوا بما يلي:

الدليل الأوّل: ما في الصحيحين -واللفظ لمسلم- عن ابن عباس أنّ امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)، وذلك في حجة الوداع(٥). وفي رواية لمسلم: إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٩٨/٢؛ تحفة المحتاج، ٣٠/٤؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣/ ٢؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٥١٩/١.

(٢) هو ظاهر الرواية عن الصاحبين كما قرّر ابن عابدين. انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٥٩/٢؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٦١/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ٢٩/٤؛ مغني المحتاج، ٢١٩/٢.

(٤) انظر: كشاف القناع، ٣٩٠/٢؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٥١٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣) (١٣٢/٢)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم (١٣٣٤) (٩٧٣/٢).

(فحجي عنه)[١]، وفي رواية عند ابن ماجة: (نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته)[٢].

وجه الاستدلال: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّها على تقرير الفريضة على أبيها مع عجزه بنفسه وقدرته بغيره[٣]، يؤيّد ذلك تشبيه وجوب الحجّ بوجوب الدين، وقد ثبت في البخاري أيضاً في من مات وعليه نذر حجّ[٤]، والدين واجب يقضيه الإنسان بنفسه وبغيره.

قال ابن عبد البر: " .. فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجزئه أن تحج عنه وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه فكان في هذا الكلام معان منها أن الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن، ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنه فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي

(١) أخرجها مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم (١٣٣٥) (٢/٩٧٤).

(٢) أخرجها ابن ماجة في أبواب المناسك، باب الحجّ عن الحي إذا لم يستطع، برقم (٢٩٠٩) (٤/١٥١)، وقد صحّح إسنادها الألباني في إرواء الغليل(٣/٢٦٢) وعزاها لأحمد والدارمي أيضاً.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، ٥/ ٣٤.

(٤) في البخاري عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟»، قالت: نعم، = فقال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء». صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢) (٣/١٨).

لا يعملها أحد عن أحد، ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال كما تكون بالبدن واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين "[1].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأوّل: أنّها " أرادت أن فرض الحج على المستطيعين نزل وأبوها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.. وهذا غير مستطيع فلم يتوجه فرضه إليه "[2].

ويمكن أن يُناقش بأنّ ظاهر كلامها أنّها استشكلت إدراك الفريضة له وهو عاجز، فسألت عن الحجّ عنه، فأمرها بذلك. وأيضاً يخالف هذا الجواب ما في رواية مسلم (عليه فريضة الله في الحج).

الجواب الثاني: " حديث الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب، وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما.. فلما رأى من المرأة انفعالاً وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها بأبيها وحرصا على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك.. ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين. وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدى الدين عنه "[3].

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٩/ ١٢٧.

(٢) المنتقى شرح الموطّأ، ٢/٢٧٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/١٥٢.

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بأنّ الاحتمال المذكور خلاف ظاهر وصفها الحج بالفريضة وأنّها أدركت أبيها، وأنّها عليه كما في رواية مسلم، والظاهر أيضاً أنّ الجواب جاء وفق هذا الظاهر، لأنّ السؤال يُقدّر معاداً في الجواب[١].

الجواب الثالث: " أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره، بدليل قول الله عز وجل: {من استطاع إليه سبيلا}، وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب "[٢].

ويمكن أن يُناقش بأنّ الأصل عدم الخصوصيّة[٣]، وأبو الخثعمية ليس فيه معنى يوجب الخصوصية كما أشار الجواب، لأنّ الآية لا تخرجه عن الاستطاعة مطلقاً بل عن الاستطاعة بنفسه، وهي تكون بغيره وبماله[٤]، والآية عامة في الاستطاعة بهذا كلّه[٥]، وهذا معنى لا يختصّ هو به دون غيره ممن يشاركه فيه.

الدليل الثاني: أنّ استنابة الغير بدفع المال له ليحجّ بدلٌ واجبٌ عن الأصل الذي عجز عنه العاجز[٦]، وهو بهذا البدل مستطيع بماله[٧].

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، ص٣٢٨؛ فتح الباري لابن حجر، ٤/٦٩-٧٠.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٩/١٢٥.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ١/٦٠٤-٦٠٥.

(٤) التمهيد لابن عبد البر، ٩/ ١٢٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٧٩

(٦) انظر: فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي، ٢/٤١٥.

(٧) انظر: تحفة المحتاج، ٤/٣٠.

القول الثاني: عدم وجوب استنابة المريض الذي لا يرجى برؤه من يحجّ عنه. وبه قال أبو حنيفة فيمن كان مرضه دائماً ولم يجب عليه قبلها وهو صحيح[١]، وهو مذهب المالكية[٢].

الدليل الأوّل: قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }، فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم يتناوله الوجوب[٣].

ويُمكن أن يُجاب بأنّ الدليل ورد -كما سبق- على أنّ لذلك بدلاً هو أن يحجّ غيره عنه.

الدليل الثاني: كلّ عبادة تعلّق فرضها بالبدن مع القدرة، لا تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم[٤].

ويمكن أن يُجاب بأنّ هذا استدلال بنفس محلّ النزاع فلا يصحّ، فالقاعدة مسلّمة في العبادات البدنية المحضة لا فيما كان مركّباً كالحج أو لعمل البدن فيه بدل كالصوم[٥].

الدليل الثالث: القياس على الصحيح في عدم وجوب الحج من غيره عن نفسه[٦].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤٥٩/٢؛ مجمع الأنهر، ٢٦٠/١-٢٦١.

(٢) واختلفوا فيما لو استناب بين قائل بالكراهة وقائل بالمنع. انظر: مواهب الجليل، ٣/ ٢؛ منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، ٢/ ٢١٤؛ حاشية الدسوقي، ١٨/٢.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطّأ، ٢٦٩/٢.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي، ١/ ٤٥٧.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٩٨/٢.

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطّأ، ٢٦٩/٢.

ويمكن أن يُجاب بالفرق، فالصحيح مستطيع بنفسه وذلك يتنافى مع المصير إلى البدل .

الترجيح: يترجّح لي من تأمل استدلالات الفريقين والإجابات والمناقشات الواردة تحتها القول بوجوب استنابة المريض الذي لا يرجى برؤه في فريضة الحجّ، وذلك لدخول الاستنابة في عموم الاستطاعة مع ما يُلتمس من تأييد حديث الخثعمية لذلك، خاصة مع ورود مناقشات تبدو مؤثّرةً على الأجوبة التي اعترض بها من لا يرى الوجوب.

أثر اليأس من برء المريض في المسألة: ترجّح لي تأثير اليأس من برء المريض في هذه المسألة بإثبات وجوب الاستنابة على المريض.

المطلب الثاني

أثر اليأس من برء المريض في صحّة الاستنابة في نفل الحج

اختلف الفقهاء في صحّة الاستنابة في نفل الحجّ على أربع أقوال:

القول الأوّل: صحّة الاستنابة في نفل الحج مطلقاً. وهو قول الحنفية[(١)]، وقول عند المالكية مع الكراهة[(٢)]، وقول الحنابلة[(٣)].

الدليل الأوّل: أنّ باب النفل أوسع، فقد أجاز الشرع فيه الصلاة قاعداً مع القدرة[(٤)].

(١) انظر: تبيين الحقائق، ٨٥/٢؛ حاشية ابن عابدين، ٦٠٢/٢؛ مجمع الأنهر، ٣٠٧/١.
(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣/ ٢؛ حاشية الدسوقي، ١٨/٢.
(٣) انظر: الإنصاف، ٩٥/٨؛ كشاف القناع، ٣٩٧/٢؛ مطالب أولي النهى، ٢٨٨/٢-٢٨٩.
(٤) انظر: تبيين الحقائق، ٨٥/٢.

ويمكن أن يُناقش بأنّ إجزاء القعود في نافلة الصلاة منصوص، ولولا النصّ ما صرنا إليه، وأمّا النيابة في الحجّ فغير منصوصة[١]، والاتّساع في النفل لا يلزم منه جوازه بالرأي المحض.

الدليل الثاني: القياس على الصدقة في جواز النيابة[٢].

ونوقش بالمعارضة بقياس النفل على الفرض بجامع القدرة في كليهما[٣] وقد أثّرت في الفرض بالمنع، وهذا القياس أولى من القياس على فرض آخر كالصدقة.

ويمكن أن يُناقش أيضاً بالفرق من جهة أنّ الصدقة عبادة مالية، والحجّ فيه جانب بدني.

الدليل الثالث: القياس على المريض الذي لا يرجى برؤه، بجامع أنّ كليهما يستنيب في حجّة لا تلزمه[٤].

ويمكن أن يناقش ممن يرى جواز النيابة عنه بالفرق بأنّ فيه معنى العجز التام، وأمّا من لا يرى النيابة عنه فيناقش بالمنع من الحكم في الأصل المقيس عليه.

ونوقش أيضاً ممّن لا يرى النيابة في النفل مطلقاً، بأنّ الأصل عدم الاستنابة إلاّ بدليل من النصّ، ولم يثبت الدليل على الاستنابة في النفل[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٤١/٩.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٣٩٧/٢.

(٣) انظر: البيان للعمراني، ٥٢/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع، ٣٩٧/٢.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٤١/٩.

القول الثاني: صحّة الاستنابة في نفل الحج للمريض العاجز عن الحج بنفسه ولو كان مرجو البرء. وهو قول بعض الحنابلة(١).

واستدلوا بأنّ عجزه في الحال يفوّت عليه التطوّع في العام الذي عجز فيه، فيستدركه بالاستنابة إذا كان عاجزاً عنه عجزاً لا يرجى زواله في ذلك العام، وهذا بخلاف الفرض فإنّه يستدرك فلا يجوز لمن يرجى برؤه(٢).

ويمكن أن يُناقش بأنّ الأصل عدم الاستنابة إلاّ بدليل من النصّ، ولم يثبت الدليل على الاستنابة في النفل(٣).

القول الثالث: صحّة الاستنابة في نفل الحج للمريض العاجز عن الحج إذا كان لا يرجى برؤه فقط. ويفهم من كلام بعض المالكية القول بالجواز مع الكراهة(٤)، وحكي الجواز مطلقاً للعاجز عن مالك(٥)، وهو قول الشافعية(٦) ورواية عند الحنابلة(٧).

الدليل على عدم استنابة الصحيح ومن يرجى برؤه: " أنّه قادر على أداء الحج بنفسه، فلم تجزه الاستنابة فيه كالفرض "(٨).

---

(١) انظر: الإنصاف، ٩٥/٨؛ الفروع، ٢٧٠/٣؛ المغني لابن قدامة، ٢٢٤/٣.

(٢) انظر: الإنصاف، ٩٥/٨؛ المغني لابن قدامة، ٢٢٤/٣.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٤١/٩.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣/ ٢؛ حاشية الدسوقي، ١٨/٢.

(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٩٦/٢.

(٦) انظر: تحفة المحتاج، ٢٨/٤؛ الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ٢٧٣/٢.

(٧) انظر: الإنصاف، ٩٥/٨.

(٨) البيان للعمراني، ٥٢/٤.

الدليل على صحّة الاستنابة لمن لا يرجى برؤه: " لأن كل عبادة دخلت النيابة في فرضها . . دخلت النيابة في نفلها ، كالزكاة "[١].

ونوقش بأنّ الحجّ عبادة بدنية، الأصل فيها أن يقوم بها الإنسان بنفسه، ولا يلزم من ورود الدليل في النيابة فيه في الفرض أن يجوز في النفل، إذ الفرض يلزم القيام به خلافاً للنفل فلا ضرورة فيه للنيابة[٢].

القول الرابع: عدم صحّة الاستنابة في النفل مطلقاً. وهو قول المالكيّة[٣] وقول عند الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

الدليل: أنّه من عبادة البدن، " والأصل في العبادة أنها مطلوبة من العابد، ولا يقوم غيره مقامه فيها "[٦]، وإنّما دخلت النيابة في الفرض منه للدليل، ولا دليل على النفل[٧]، وأيضاً دخلت النيابة في الفرض لموضع الضرورة، ولا ضرورة إلى التطوع[٨].

---

(١) البيان للعمراني، ٥٢/٤.

(٢) انظر: البيان للعمراني، ٥٣/٤؛ الشرح الممتع، ٣٤٢/٩-٣٤٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ١٨/٢؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٩٧/٢؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣/ ٢-٣؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢١٤/٢.

(٤) انظر: تحفة المحتاج، ٢٨/٤؛ الغرر البهية، ٢٧٣/٢. وقد نسبه العمراني للمحاملي. البيان، ٥٣/٤.

(٥) انظر: الإنصاف، ٩٦/٨؛ الفروع، ٢٧٠/٣.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩/ ٣٤٠.

(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩/ ٣٤٠.

(٨) انظر: البيان للعمراني، ٥٣/٤.

ونوقش بأنّ التيمم جاز في النفل ولا ضرورة فيه[١].

ويمكن أن يجاب بأنّ التيمم دليله النصّ، والنصّ في الحج جاء في الفرض، وأيضاً التيمّم ليس فيه نيابة.

الترجيح: يبدو لي -والله أعلم- أنّ القول الرابع أرجح من غيره، لعدم النصّ الدال على دخول النيابة في نفل الحجّ، وإمكان الإجابة على ما أورده المستدلون لجوازه مطلقاً أو بقيود كما رأينا.

أثر اليأس من برء المريض في المسألة: ترجّح لي عدم تأثير اليأس من برء المريض في إثبات جواز الاستنابة له في نفل الحج.

المطلب الثالث

أثر اليأس من برء المريض في حكم الإحرام عن المغمى عليه

اختلف الفقهاء في حكم الإحرام عن المغمى عليه على أقوال حاصلها أربعة:

القول الأوّل: يصحّ الإحرام عن المغمى عليه ولو لم يأمر به المغمى عليه. وهو قول الحنفية[٢].

واستدلوا على صحّة النيابة في الإحرام بقياسه على النيابة في الوضوء إذا كانت بعد نية المتوضّئ، بجامع أنّ كليهما شرط، وأنّ النية وجدت بخروجه للحج، والإذن من المغمى عليه حاصل دلالةً[٣].

---

(١) انظر: البيان للعمراني، ٥٣/٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٦/٢. وقد اختلف القائلون منهم بذلك في المحرم عن المغمى عليه، هل يشترط أن يكون من رفقته أو لا، وعلّل من أجاز ألاّ يكون من رفقته بأنّه من باب الإعانة لا الولاية، وهي قائمة عند كل من علم قصده. انظر: فتح القدير، ٥١٠/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٦/٢.

ويمكن أن يُناقش بأنّ الدخول في النسك نيّة خاصة، لذا لا يصير محرماً بمجرد نية الخروج للحجّ، والمتوضّئ المقيس عليه نوى الوضوء وهو نية خاصّة كذلك خلافاً للمغمى عليه الذي لم ينو النيّة الخاصّة.

القول الثاني: يصحّ الإحرام عن المغمى عليه إن كان قد أمر غيره بذلك، وإلاّ لم يصح. وهو قول الصاحبين من الحنفية(١).

والدليل على اشتراط أمره لغيره بأنّه لا يصحّ الإذن منه بغير ذلك، والمرافقة بمجردها ليست دالة على الإذن، فقد تكون لأمر السفر فحسب(٢).

ويمكن أن يُناقش بما نُوقش به دليل القول الأوّل، فالأمر لا يتضمّن نية الدخول في النسك، وإلّا لحصل الإحرام، فحقيقته نيّة الدخول في النسك.

القول الثالث: لا يصحّ الإحرام عن المغمى عليه مطلقاً. وهو قول المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

واستدلّ لهذا القول بما يلي:

الدليل الأوّل: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)(٦)، وهو دليل على أنّه لا يصحّ عمل بلا نية التعبّد، والمغمى عليه لا نيّة له إذا أحرم عنه غيره(٧).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٦/٢؛ البحر الرائق، ٣٧٩/٢.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٦/٢؛ البحر الرائق، ٣٧٩/٢.
(٣) انظر: التاج والإكليل، ٤٣٣/٣؛ مواهب الجليل، ٤٧٧/٢.
(٤) انظر: تحفة المحتاج، ٧/٤-٨؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٧٧/٢.
(٥) انظر: الإنصاف، ٢٩/٤-٣٠؛ المغني لابن قدامة، ٢٤٣/٣.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٦/١، رقم الحديث ١؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ١٥١٥/٣، رقم الحديث ١٩٠٧.
(٧) انظر: المحلى، ٢٠٥/٥.

الدليل الثاني: أنّ الإغماء مرض يرتقب زواله عن قرب عن شخص بالغ، فهو كالنائم[١]، ولا ولي له[٢]، فيفارق الصبي والمجنون الذي لا يفيق حتى انقضاء الحج ممن يصحّ الإحرام نيابة عنهم[٣].

ويمكن أن يُناقش بأنّ من الإغماء ما لا يرجى زواله عن قرب، فيكون أشبه بالمجنون الذي لا يفيق.

القول الرابع: يصحّ الإحرام عن المغمى عليه إن كان غير مرجو الزوال عن قرب، وإلاّ لم يصح. وهو قول بعض الشافعية[٤]، وضبطه بعضهم بما زاد عن ثلاثة أيّام[٥].

واستدلوا بقياسه على المجنون إذ يجوز التصرّف في ماله إذا لم يرج زوال جنونه عن قرب، فكذلك النيابة في الإحرام عنه إذا لم يرج زوال الإغماء عن قرب[٦].

ويمكن أن يناقش بأنّ النصّ إنّما ورد في الصبي[٧]، فلا يسلم صحّة الإحرام عن المجنون المقيس عليه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٤٣/٣.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ٨/٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ٤٧٧/٢، ٤٨٠-٤٨١.

(٤) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢٣٧/٣.

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٧٧/٢.

(٦) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢٣٧/٣؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٧٧/٢.

(٧) انظر: كشاف القناع، ٣٧٨/٢.

ويمكن أن يُجاب عن المناقشة بأنّ المجنون بارتفاع تكليفه وعدم رجاء عقله عن قرب في معنى الصبي، فيساويه في جواز النيابة في الإحرام كما ساواه في جواز التصرف عنه في المال، وإذا صحّ ذلك فالمغمى عليه مع عدم رجاء إفاقته عن قرب في معناهما.

الترجيح: يترجّح لي القول الرابع، للجمع بين أدلّة الأقوال، فحديث (إنّما الأعمال بالنيات) أصل قويّ، لكن خرج منه الصبيّ بالنصّ، ولا مانع بأن يلحق بالنص ما اشتدّ شبهه به وهو المغمى عليه الذي لا ترجى إفاقته عن قرب، وأمّا توسيع جواز الإحرام عن المغمى عليه وغيره دون اعتبار لعدم رجاء إفاقته عن قرب، فيظهر لي عدم قوّته لخلافه الأصل.

ويظهر لي أيضاً أنّ التقييد بثلاثة أيّام لا وجه لاعتباره، ويكون التقييد بعدم رجاء الإفاقة بحيث يغلب فوات الحجّ على المغمى عليه، وهو ما صرّح باعتباره بعض الفقهاء في الإحرام عن المجنون(١).

أثر اليأس من برء المريض في المسألة: ترجّح لي تأثير اليأس من برء المريض في إثبات جواز الإحرام بالحج عن المغمى عليه إذا لم ترج إفاقته.

(١) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢٨٢): " فإن خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق ".

المطلب الرابع

أثر اليأس من برء المريض في حكم الاستنابة في الرمي

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأوّل: إطلاق جواز الاستنابة للمريض العاجز. وهو ما تتضمّنه عبارات الحنفيّة(١) والمالكية(٢) وبعض متقدّمي الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

وقد صرّح بأنّ الإطلاق مرادٌ بعض المالكية وبعض متقدّمي الشافعية.

قال الخرشي المالكي: " ويجوز للعاجز الاستنابة في أيام الرمي الثلاث ولو رجا الصحة فيها، وليس له ذلك يوم النحر حيث رجا الصحة، والفرق كونها يحصل بها التحلل الأصغر "(٥).

وقال العمراني الشافعي: " ومن عجز عن الرمي لمرض جاز له أن يستنيب من يرمي.. سواء كان المرض ميئوساً من برئه، أو غير ميئوس من برئه. والفرق بينه وبين الحج، حيث قلنا: لا يجوز الاستنابة في الحج حتى ييأس من الحج بنفسه؛ لأن الحج فرض موسع الوقت، والرمي فرض مضيق الوقت، فلو منعناه من الاستنابة فيه، ربما فات وقته قبل الرمي "(٦).

---

(١) انظر: فتح القدير، ٤٩٨/٢؛ بدائع الصنائع، ١٣٧/٢.

(٢) وهم يرون أنّ الإثم يسقط بذلك لا الدم. انظر: التاج والإكليل، ١٨٦/٤؛ مواهب الجليل، ١٣١/٣.

(٣) انظر: المجموع للنووي، ٢١٩/٨.

(٤) انظر: كشاف القناع، ٥١٠/٢-٥١١؛ مطالب أولي النهى، ٤٣٤/٢.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٣٣٦/٢.

(٦) البيان للعمراني، ٣٥٥/٤.

واستدل لهم بما ورد في الرمي عن الصبيان[١]، والمريض العاجز يشاركهم في وصف العجز فيُعطى حكمهم[٢].

ويمكن أن يُناقش بأنّ المريض قد يرجى زوال عجزه لو أخّر الرمي[٣].

ويمكن أن يُجاب بأنّ الرمي هو لكل يوم في نفسه، فيكفي عجزه فيه[٤].

الاتجاه الثاني: تقييد جواز الاستنابة للمريض العاجز بعدم رجاء برئه قبل خروج وقت الرمي. وقد حكي قولاً لمالك، وعليه المتأخّرون من الشافعية[٥].

قال الباجي المالكي: " وروى ابن عبد الحكم عن مالك في مختصره إن رجا المريض أن يصح في أيام التشريق فليؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق فإن لم يرج ذلك رمي عنه وأهدى. ويحتمل هذا عندي وجهين:

---

(١) جاء عن جابر في مسند أحمد، رقم الحديث ١٤٣٧٠، ٢٢/ ٢٦٩، وعند ابن ماجة في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم الحديث ٣٠٣٨، ٢٣٣/٤؛ وعند الترمذي في أبواب الحج، رقم الحديث ٩٢٧، ٢٥٨/٢. وهو حديث معلول كما ذكر ابن الملقّن. انظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملقّن عمر بن علي بن أحمد، ٣١٧/٦، وجاء الرمي عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الصبي يرمى عنه، رقم الأثر ١٣٨٤٣، ٢٤٢/٣. ولم أجد من حكم عليه، ولكن ابن أبي شيبة يحدث به عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو موثّق ومن رجال الصحيحين، وهو يحدّث به عن عبيد الله بن عمر من الفقهاء السبعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه. فظاهر إسناده الصحّة والله أعلم. انظر لترجمة عبد الأعلى: تهذيب الكمال، ٩٦/٦.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة، ٥٢٩/١.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٤٩/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: تحفة المحتاج، ١٣٥/٤-١٣٦؛ مغني المحتاج، ٢٧٨/٢.

أحدهما: أن يكون قولا واحدا، وذلك أنه نص أولا على أنه كان له من يحمله ويطيق ذلك مضى وعجل الرمي، وإن لم يكن له من يحمله ورجا أن يطيق ذلك في بقية أيام التشريق أخر الرمي، وإن لم يرج ذلك ولم يكن له من يحمله رمي عنه، ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون في ذلك قولان أحدهما إن رجا أن يفيق في أيام الرمي أخر ذلك ولم يرم عنه أحد، وإن لم يرج ذلك أمر من يرمي عنه.

والرواية الثانية أنه لا ينظر فيما يرجوه من حاله في أيام التشريق وإنما ينظر فيما يطيقه وقت الرمي ويومه ذلك، فإن استطاع على الرمي وإلا رمى عنه غيره، وإن كان يرجو أن يرمي في بقية أيام التشريق.

وجه رواية ابن عبد الحكم أن الرمي له وقتان وقت أداء ووقت قضاء – وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى–، فإن رجا أن يرمي في الوقت فهو أولى ولا معنى لرمي غيره عنه لأنه يرجو أن يرمي بنفسه.

ووجه رواية ابن القاسم أن وقت الرمي هو لكل يوم في نفسه، ولذلك يجب الدم على من أخره عنه، فإذا يئس من أن يرمي بنفسه عن يومه استناب في ذلك لما اتفقنا عليه من جواز الاستنابة، وهذا كالوضوء والتيمم من يئس من إدراك الوقت المختار، تيمم ولم يؤخر التيمم إلى وقت الضرورة "[1].

وقال النووي: " إنّ جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأيوسا من برئه أم لا، وقال إمام الحرمين والرافعي وغيره من متابعي الإمام: إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها

(١) المنتقى شرح الموطأ/ ٣/ ٤٩. وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢.

قبل خروج وقت الرمي. قالوا: ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت. وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعين، وإطلاق الأصحاب محمول عليه.. "[1].

واستدلّوا بما مرّ في كلام الباجي من أنّ التوكيل مع القدرة بالنفس إن رجيت لا مسوّغ له.

ونوقش استدلالهم بما مرّ فيه أيضاً من أنّ الرمي هو لكل يوم في نفسه، فيكفي عجزه عنه ذلك اليوم وإن رجى القدرة مع التأخير.

الترجيح: يترجّح لي عدم اشتراط كون المريض العاجز غير مرجو البرء إلى آخر وقت الرمي، لكون كل رمي هو ليومه.

أثر اليأس من برء المريض في المسألة: ترجّح لي عدم تأثير اليأس من برء المريض إلى آخر وقت الرمي في إثبات جواز الاستنابة عنه.

(١) المجموع، ٢١٩/٨. وما ذكره النووي من حمل الإطلاق على التقييد مخالف لما صرّح به العمراني كما سبق في الاتجاه الأوّل، ومع ذلك فهو من جهة النظر غير بعيد أن يكون مراد بعض من أطلق، لكن لا يتأتّى أن يكون مراد جميعهم مع تصريح العمراني بخلاف ذلك. والله أعلم.

المطلب الخامس

أثر اليأس من برء المريض في حكم طواف الحجّ بالتيمّم

اختلف جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الطهارة للطواف[١] في حكم طواف الحجّ بالتيمّم على قولين:

القول الأوّل: جواز طواف الحجّ بالتيمم لمن عجز عن الماء، ويدخل في إطلاقهم ذلك المريض الذي يرجى برؤه قبل أوان رحيله، وهو ما يفهم من إطلاق المالكية[٢]وإطلاق الحنابلة[٣].

ويمكن أن يُستدلّ لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٤].

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الطهارة للطواف، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بالوجوب فيعيد لو طاف بلا طهارة في أيام النحر، وإلاّ وجب عليه دم إن أخّر، وهي رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى لا شيء عليه. انظر: بدائع الصنائع، ١٢٩/٢؛ حاشية ابن عابدين، ٤٦٩/٢؛ مواهب الجليل، ٦٨/٣؛ التاج والإكليل، ٩٤/٤؛ تحفة المحتاج، ٧٢/٤؛ مغني المحتاج، ٢٤٣/٢؛ كشاف القناع، ٤٨٣/٢؛ المغني لابن قدامة، ٣٤٣/٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ١٥٢/١؛ منح الجليل، ١٤٦/١.

(٣) انظر: الإنصاف، ٢٦٣/١؛ كشاف القناع، ١٧٦/١؛ الروض المربع، ص٤٢.

(٤) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التيمم، رقم الحديث ٣٣٥، ٧٤/١؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم الحديث ٥٢١، ٣٧٠/١. وانظر: المحلى، ٣٩١/١.

ويمكن أن يُناقش بأنّ التيمّم يشرع للصلاة لحرمة الوقت، وأمّا الطواف فلا آخر لوقته[١].

ويمكن أن يُجاب بأنّ الطواف ليس صلاة من كل وجه فهو أخف، فيجوز التيمّم له من باب أولى، وفي عدم اعتبار حاجة الحاجّ إلى قضاء مناسكه والتحلل مشقة شديدة، فيكون اعتبار الوقت في حقّه لأجل ذلك.

القول الثاني: جواز طواف الحجّ بالتيمم لمن عجز عن الماء إن لَم يُرج برؤ المريض قبل رحيله من المرض المانع من الوضوء. وبه قال بعض الشافعية[٢]، واختلفوا في وجوب إعادته إذا تمكّن من ذلك. وقد قرّر الهيتمي منهم أنّه يجوز له الطواف إذا عزم على الرحيل ثمّ يلزمه الإعادة إن رجع مكّة، وإلاّ فيجب إن مات الإحجاج عنه[٣].

واستدلّوا بأنّ في بقائه محرماً مع عوده إلى وطنه مشقّة شديدة[٤].

ويمكن ان يُناقش استدلالهم بمنع جعل الأصل عدم التيمم للطواف حتّى يتقيّد جوازه بمن لا يرجى برؤه قبل رحيله، بل سبيله سبيل ما أبيح له التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

---

(١) انظر: أسنى المطالب، ٤٧٧/١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، ٢٧٨/٣-٢٧٩؛ حاشية الشربيني على الغرر البهية، ٢٩٨/٢. وقد ذكر الهيتمي أنّ في هذه المسألة اضطراباً. انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ٧٢/٤-٧٣.

(٣) وظاهر عبارته عدم الالتفات لرجاء البرء أو عدمه، لكن الشرواني في حاشيته قيّده بذلك. انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ٧٢/٤-٧٣.

(٤) انظر: نهاية المحتاج، ٢٧٨/٣.

القول الثالث: عدم جواز التيمّم لطواف الحج ولو لمرض لا يرجى برؤه، ويبقى محرماً حتى يعود ويطوف. وبه قال بعض الشافعية[١].

واستدلّوا بأنّ التيمّم يشرع للصلاة لحرمة الوقت، وأمّا الطواف فلا آخر لوقته[٢].

ويمكن أن يُناقش استدلالهم بأنّ الطواف ليس صلاة من كل وجه فهو أخف، فيجوز التيمّم له من باب أولى، وفي عدم اعتبار حاجة الحاجّ إلى قضاء مناسكه والتحلل مشقة شديدة، فيكون اعتبار الوقت في حقّه لأجل ذلك.

الترجيح: يترجّح لي القول بجواز التيمّم للطواف متى احتاج إلى ذلك ووجد المشقّة في تأخيره، ولا يشترط لذلك عدم رجاء برئه، ويقويّ هذا القول أنّ أصل الاستدلال لاشتراط الطهارة للطواف محتملٌ؛ لأنّه تشبيه للطواف بالصلاة لم يلزم منه الاستواء بينهما من كل وجه[٣]، فإن قيل به كما يرى الجمهور فلا يناسب أن يُبالغ فيه إلى التشديد أكثر من الصلاة، لا سيّما مع ظهور الحرج على الحاجّ.

أثر اليأس من برء المريض في المسألة: ترجّح لي عدم تأثير اليأس من برء المريض في حكم طواف الحجّ بالتيمّم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب، ٤٧٧/١؛ الغرر البهية، ٢٩٧/٢-٢٩٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) فيه عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير. أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم الحديث ٩٦٠، ٢/ ٢٨٥. وقد صحّحه الألباني في إرواء الغليل(١٥٤/١)، رقم الحديث ١٢١.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسّر من تمام هذا البحث، وأورد في ختامه أهمّ مـــا توصلت إليه من نتائج، مردفاً ذلك ببعض التوصيات.

النتائج

١) يشرع تصنيف الأمراض إلى ميؤوس من برئها أو ضد ذلك، على أن لا يكون ذلك على سبيل التقنيط.

٢) الحكم بأنّ المرض ميؤوس من برئه مبني على الغالب.

٣) للحكم باليأس من البرء طرق، هي: قول أهل الخبرة من الأطباء، ومعرفة المريض نفسه إن كان عارفا بالطب، والعرف.

٤) ترجّح لي صحّة ائتمام القائم بالقاعد لعذر، وعدم اشتراط كونه إماماً راتباً أو مرجو البرء، ومن ثمّ ترجّح لي عدم تأثير اليأس من البرء من المرض في هذه المسألة.

٥) ترجّح لي لزوم الفدية على من أفطر لمرض لا يرجى برؤه، ومن ثمّ ترجّح لي تأثير اليأس من البرء من المرض في هذه المسألة.

٦) ترجّح لي وجوب استنابة المريض الذي لا يرجى برؤه في فريضة الحجّ، ومن ثمّ ترجّح لي تأثير اليأس من البرء من المرض في هذه المسألة.

٧) ترجّح لي عدم صحة الاستنابة في نفل الحجّ مطلقاً، ومن ثمّ ترجّح لي عدم تأثير اليأس من البرء من المرض في هذه المسألة.

٨) ترجّح لي صحّة الإحرام عن المغمى عليه إن كان غير مرجو الزوال عن قرب، وإلاّ لم يصح، ومن ثمّ ترجّح لي تأثير اليأس من البرء من المرض في هذه المسألة.

٩) ترجّح لي عدم اشتراط كون المريض العاجز غير مرجو البرء إلى آخر وقت الرمي، ومن ثمّ ترجّح لي عدم تأثير اليأس من البرء من المرض في هذه المسألة.

١٠) ترجّح لي جواز التيمّم للطواف متى احتاج إلى ذلك ووجد المشقّة في تأخيره، دون اشتراط عدم رجاء برئه لذلك، ومن ثمّ ترجّح لي عدم تأثير اليأس من البرء من المرض في هذه المسألة.

وفي الختام أوصي الباحثين بما يلي:

١- تلمّس دقائق الفقه التي تحتاجها بعض فئات المجتمع، فهي تعدّ ثغرة بحثيّة مهمّة يخدم بها الباحث إخوانه المسلمين ويبرز ثراء الفقه وعمقه.

٢- الاجتهاد في التعمّق في البحث والتدقيق في كلام الفقهاء والتأنّي في فهمه، ودراسة مسائل الفقه على ضوء ذلك انطلاقاً من أصول الشرع ومناهجه العظيمة.

هذا وأسأل الله جلّ وعلا أن يبارك في هذا الجهد وينفع به، ويغفر ما فيه من زلل، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١. أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، طارق بن طلال عنقاوي، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤. الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت ٤٦٣هـ)، ت. سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط-د.ت.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت ٤٢٢هـ)، ت. الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، ط. دار الكتاب الإسلامي.
١١. البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
١٣. البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملقّن عمر بن علي بن أحمد الشافعي(ت ٨٠٤هـ)، ت. مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط. دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٥. البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

١٨. تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، ت. د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر)، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين المزي(ت ٧٤٢هـ)، ت. د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ت. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، ط. دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٥. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلّي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ.
٢٨. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط. دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٣٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، ط. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.
٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، د.ط، د.ت.
٣٣. سنن الترمذي = الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، ت. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٣٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، ت. شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٧. شرح صحيح البخارى، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي (ت ٤٤٩هـ)، ت. ياسر بن إبراهيم – إبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، ١٤٢٣هـ.
٣٨. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٨٢ هـ)، ت. د عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٩. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار الحنبلي، ط. مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٠. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٤١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
٤٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية الشربيني، زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
٤٦. فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ابن الهمام الحنفي، ط. دار الفكر، لبنان، ١٣٨٩هـ.
٤٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ط. دار أم القرى، القاهرة.
٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، ت. كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٥٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، دار إحياء التراث العرب، د.ط، د.ت.
٥٤. المجموع شرح المهذّب، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٨٦هـ)، مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي، د.ط، د.ت.
٥٥. المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ت. حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط. دار الفكر، بيروت.
٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ه.
٥٨. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد بن الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣ هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥، ١٤٤١ه.
٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت. شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٦٠. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٦١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى. ط. المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٢. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط. مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٦٥. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت.
٦٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ص٥٠٤، ط. دار المنهاج، بيروت، ١٤٢٦هـ.
٦٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٧٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، ط. مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٠٦
التمهيد، وفيه مطلبان:	١٨٠٩
المطلب الأول: في التعريف بعنوان البحث.	١٨٠٩
المطلب الثاني: ضوابط الحكم على المرض بأنه ميؤوس من برئه أو لا.	١٨١٠
المبحث الأوّل: أثر اليأس من برء المريض في حكم إمامة القاعد للصحيح.	١٨١٣
المبحث الثاني: أثر اليأس من برء المريض في لزوم الكفارة على من أفطر لمرض.	١٨١٩
المبحث الثالث: أثر اليأس من برء المريض في أحكام الحج. وفيه خمس مطالب:	١٨٢٣
المطلب الأوّل: أثر اليأس من برء المريض في حكم الاستنابة في فرض الحج.	١٨٢٣
المطلب الثاني: أثر اليأس من برء المريض في صحّة الاستنابة في نفل الحج.	١٨٢٨
المطلب الثالث: أثر اليأس من برء المريض في حكم الإحرام عن المغمى عليه.	١٨٣٢
المطلب الرابع: أثر اليأس من برء المريض في حكم الاستنابة في الرمي.	١٨٣٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: أثر اليأس من برء المريض في حكم طواف الحجّ بالتيمّم.	١٨٤٠
الخاتمة	١٨٤٣
المصادر والمراجع	١٨٤٥
فهرس الموضوعات	١٨٥٣